العلل المنقولة عن رسول الله ومن السلف كتعليلنا بالصغر والاناة
النكح لما يحصل به من العجز فانه مؤثر بأثير الطواف لما يحصل من العزوبة
دون الاطراد وجودا وعدما لان الوجود قد يكون اتفاقا ومن جنسه التعليل
بالنفي لان الاقتضاء العدم لا يمنع الوجود من وجه اخر كقوله الشافعي رح
في النكاح بشهادة النساء مع الرجال لانه ليس بمال الا ان يكون التسبب
كقول محمد رح في ولد المغصوبة انه يضمن لان لم يغصب والاحتجاج باستصحاب
الحال لانه اثبت لبقاء ما كان حكما عرف وجوده بدليل ثم
وقع الشك في زواله كان استصحاب الحال باقيا على ذلك موجبا عند الشافعي
الشافعي رحمه الله يكون حجة موجبة ولكنها حجة دافعة حتى قلنا في
النقض الذي بيع الدار وطلب الشريك الشفعة فانكر المشتري ملك الطالب
فيها بدء ان القول قوله ولا يجب الشفعة الا بينة وقال الشافعي رح
يجب من غير بينة والاحتجاج يتعارض الاشياء كقول فرح في المرفق
ان من الغايات ما يدخل فيه ومنها ما لا يدخل ما شك فيه لم يدخل فيه
والاحتجاج بالاستفال الا بوصف يقع به الفرق كقولهم في مس الذكر
انه مس الفرج فكان حدثا كما اذا مسه بجوز والاحتجاج بالعدم

بالوصف المختلف فيه كقولهم في الكتابة المعلقة انه عقد لا يمنع من التكفير فكان
فاسدا كالكتابة بالخمر والاحتجاج بالاستنكاف في فساده كقولهم في المثلث
ناقص العدد عن سبعة فلا يبنى عليه الصلوة كما دون الاية والاحتجاج
بالدليل وحمله ما بعلل لاربعة اقسام اثبات الوجوب او وصفه او اثبات
الشرط او وصفه واثبات الحكم او وصفه كالجنسية بملامسة النساء ووصفه الصوم
في زكوة الانعام والشهود في النكاح وشرط العدالة والذكورة فيها والبيع او
وصفه القاتل والرابع تعدية حكم النص اذا لا نص فيه لشبه فيه بغالب الراي
والتعدية حكم لازم عندنا جائزة عند الشافعي لانه يجوز التعليل بالعلة
القاصرة كالتعليل بالبينة والتعليل للاقسام الثلثة الاول وبغيرها
باطلة فلم يبق الا الرابع والاستحسان بكون بالاثر والاجماع والضرورة و
القياس الخفي والمصلحة والاستصناع وبظهر اوافي وطلاق الوتر وسباع البهائم
ولما صارت العلة عندنا علة باثرها صار عدما في الاقيس الاستحسان الذي
هو القياس اذا قوى اثره وقد من القياس لصحة اثره الباطن على الاستحسان
الذي ظهر اثره وخفي فساده كما قلنا في اية السجدة في صلوة فانه يركع بها
فيما سواها في الاستحسان لا يجزيه ثم للشافعي بالقياس

Copyright © King Saud University